

كشف الرموز

[162] [الثامن التسليم: وهو واجب في (على خ) أصح القولين، وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبأيهما بدأ، كان الثاني مستحباً. والسنة فيه: أن يسلم المنفرد تسليمة إلى القبلة، ويومي بمؤخر عينيه إلى يمينه، والامام بصفحة وجهه. والمأموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا. [الثامن التسليم " قال دام ظله " : وهو واجب، على أصح القولين. ذهب علم الهدى وأبو الصلاح، إلى أن التسليم واجب، وهو اختيار سائر. وقال الشيخ في النهاية والجمل والاستبصار، إنه مستحب، وتردد في المبسوط والخلاف. ويظهر من كلام المفيد، الاستحباب، وهو اختيار المتأخر. وبه تشهد رواية أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي، ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال: تمت صلاته الحديث (1). وما روى عنهم عليهم السلام، إنما صلاتنا هذه تكبير وركوع وسجود (2). ووجه الاستدلال به، أن لفظة (إنما) موضوعة لاثبات المذكور، ونفي ما سواه، فترك لفظ التسليم في الخبر، يدل على عدم وجوبه. والمختار هو الأول لوجوه (الأول) أن عمل المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم _____ (1) الوسائل باب 3 حديث 2 من أبواب التسليم. (2) لم نجد هذا الحديث من طرق الإمامية عن الأئمة عليهم السلام نعم في عوالي اللئالي ج 3 ص 85 نقلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا لفظه: قال: إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن. _____